عشر وان كان فيهم من لا قسامة بحال كالنساء يسقط حكمه فابن وبنت يحلف الابن خمسين واخ واخت لاب
وام واخ واخت لام قسمت الايمان بين الاخوين على احد عشر على الاخ من الاب والام ثمانية وعلى الاخ
لام ثلاثة ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الاخ من الاب سبعا وثلاثين والاخر اربع عشرة **فصل**
وان مات المستحق انتقل الى وارثه ما عليه من الايمان على حسب مواريثهم ويجبر الكسر فيما عليهم كما
يجبر في حق ورثة القتيل فان مات بعضهم قسم نصيبه من الايمان بين ورثته فلو كان للقتيل ثلاثة
بنين قسمت ايمانه بينهم على كل واحد ستة عشر يمينا فان كان موته بعد شروعه في الايمان فحلف بعضها
استانف ورثته ولا يبنون على ايمانه لان الخمسين جرت مجرى اليمين الواحدة وان جن في اثنائها ثم
افاق او تشاغل عنه الحاكم في اثنائها تمم ولم يستانف لان الايمان لا تبطل بالتفريق وكذا الحاكم ان عزل
في اثنائها اتمها عند الثاني فلا يشترط ان تكون في مجلس واحد وكذا ان سال الحاكم في اثنائها انظاره
فانظره **فصل** واذا حلف الاولياء استحقوا القود اذا كانت الدعوى عمدا الا ان يمنع منه مانع و
صفة اليمين ان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان
ابن فلان الفلاني ويشير اليه فلانا ابني او اخي منفردا بقتله ما شاركه غيره عمدا او شبه عمد او خطأ
بسيف او بما يقتل غالبا ونحو ذلك فان اقتصر على لفظه والله كفى ويكون بالجر فان قال والله مضموما
او منصوبا اجزاه قال القاضي تعمده او لم يتعمده لان اللحن لا يحيل المعنى وباي اسم من اسماء الله او صفة
من صفات ذاته حلف اجزاه اذا كان اطلاقه ينصرف الى الله ويقول المدعى عليه والله ما قتلته ولا
شاركت في قتله ولا فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته فان لم يحلف المدعون
او كانوا نساء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه
فداه الامام من بيت المال فان تعذر لم يجب على المدعى عليه شيء وان رضوا بيمينه فنكل لم يحبس ولزمته
الدية ولا قصاص ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف ويفدى من مات في زحمة
جمعة وطواف من بيت المال

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو شرعا عقوبة
مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله وتجب اقامته ولو كان من يقيمه شريكا لمن يقيمه عليه في المعصية
او عونا له وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجمع بين معصيتين ولا يجب الحد الا على مكلف
ملتزم عالم بالتحريم فان زنا المجنون في افاقته واقر في افاقته انه زنى في افاقته فعليه الحد فان اقر في
افاقته ولم يضفه الى حال او شهدت عليه البينة بالزنا ولم تضفه الى افاقته فلا حد ولو استدخلت ذكر نائم
او زني بها وهي نائمة فلا حد على النائم منهما وان جهل تحريم الزنا ومثله يجهله او تحريم عين المراة مثل
ان يزف اليه غير امراته فيظنها امراته وتدفع اليه جارية فيظن انها جاريته فيطؤها فلا حد
عليه ويأتي في ابواب بعده ولا يجوز ان يقيم الحدود الا الامام او نائبه لكن لو اقامه غيره لم يضمنه نصا
فيما حده الاتلاف الا السيد الحر المكلف العالم به وبشروطه ولو فاسقا او امراة فله اقامة الحد بالجلد
فقط على رقيقه ولو مكاتبا او مرهونا او مستاجرا ولو انثى كحد الزنا والشرب وحد القذف وله ان يعزره
في حق الله وحق نفسه ولا يملك القتل في الردة والقطع في السرقة بل ذلك للامام ولا يملك اقامته على
قن مشترك ولا على من بعضه حر ولا على امته المزوجة ولا ولي على رقيق موليه كالاجنبي ولا يملكه
المكاتب ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده اما باقرار الرقيق الاقرار الذي يثبت به الحد اذا علم شروطه
او بينة يسمعها ان كان يحسن سماعها ويعرف شروط العدالة وان ثبت بعلمه فله اقامته كالامام
ونائبه ويحرم اقامة الحدود في المسجد فان اقيم فيه سقط الفرض **فصل** ويضرب الرجل قائما
بسوط لا جديد فيجرح ولا خلق فيخف بل وسط بين القضيب والعصا ولا يضرب بعصا ولا غيرها وان كان السوط
مغصوبا اجزأ وان راى الامام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والايدي فله ذلك ولا يمد المحدود

ولا

ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص والقميصين وان كان عليه فرو
او جبة محشوة نزعت ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا يبدي الضارب ابطه في رفع يده ويسن تفريق
الضرب على اعضائه وجسده فلا يوالي في موضع واحد لئلا يشق الجلد فان فعل اجزأ ويكثر منه في
مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويتقي الراس والوجه والفرج والبطن من الرجل والمراة وموضع
القتل فيجب اجتنابها وتضرب المراة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويضرب
منها الظهر وما قاربه ويعتبر له نية فلو جلده ليصير قربة فيضربه لله ولما وضع الله ذلك فان جلده
للتشفي اثم ولا يعيده ولا تعتبر الموالاة في الحدود قال شيخنا وفيه نظر والجلد في الزنا اشد الجلد
ثم جلد القذف ثم الشرب ثم التعزير وكل موضع وجب فيه الضرب من حد او تعزير فشرطه التالم
وحبسه بعد الحد واذاه بالكلام ولا يؤخر حد الزنا لمرض رجما كان او جلدا لانه يجب على الفور ويقام في
الحر والبرد فان كان مريضا او نضو الخلق او في شدة حر او برد وكان الحد جلدا اقيم عليه بسوط يؤمن
معه التلف فان كان لا يطيق الضرب وخشي عليه من السوط اقيم باطراف الثياب والقضيب الصغير
وشمراخ النخل فان خيف عليه ضرب بمائة شمراخ مجموعة او في عثكول ضربة واحدة او بخمسين شمراخا
مجموعة او في عثكول ضربتين ولا يقام الحد رجما كان او غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع فان كان
رجما لم ترجم حتى تسقيه اللباء ثم ان كان له من يرضعه او تكفل احد برضاعه رجمت والا تركت حتى تفطمه
وان لم يظهر حملها لم تؤخر لاحتمال ان تكون حملت من الزنا وان ادعت الحمل قبل قولها وان كان جلدا فاذا
وضعته وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلفها اقيم عليها الحد وان كانت في نفاسها او ضعيفة يخاف
تلفها لم يقم عليها حتى تطهر وتقوى وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال ابو بكر يقام عليها
الحد في الحال بسوط يؤمن معه التلف فان خيف عليها من السوط اقيم بالعثكول واطراف الثياب
وتقدم بعض ذلك في استيفاء القصاص ويؤخر سكران حتى يصحو فلو خالف وحده سقط ويؤخر قطع
خوف تلف وان مات في حد او قطع سرقة او تعزير او تاديب معتاد وتقدم في الديات فلا ضمان عليه ان
لم يلزم التاخير فان لزم ولم يؤخر ضمن وان زاد في الحد سوطا او اكثر عمدا او خطأ او في السوط او اعتمد
في ضربه او بسوط لا يحتمله ضمنه بكل الدية كما اذا القى على سفينة موقرة حجرا فغرقها فان كانت
الزيادة من الجلاد من غير امر فالضمان على عاقلته ومن امر بزيادة فزاد جاهلا تحريمها ضمنه الامر
والا الضارب وان تعمد العاد فقط او اخطا وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد تعمد ذلك او اخطا
في العدد وخطأ الامام في الزيادة بشبهة عمد تحمله العاقلة وان كان الحد رجما لم يحفر له رجلا كان او امراة
ثبت ببينة او اقرار وتشد ثياب المراة عليها لئلا تنكشف والسنة ان يدور الناس حول المرجوم
من كل جانب كالدائرة ان كان ثبت ببينة لا باقرار يعني لاحتمال انه يهرب فيترك ويسن حضور شهود
الزنا وبداءتهم بالرجم وان كان ثبت باقرار بدا به الامام والحاكم ان كان ثبت عنده ثم يرجم الناس
ويجب حضور الامام او نائبه في كل حد ومن اذن له في اقامة الحد فهو نائبه ويجب حضور طائفة
في الزنا ولو واحدا مع من يقيم الحد ومتى رجع المقر بحد زنا او سرقة او شرب قبل الحد عن اقراره
بان يقول كذبت في اقراري او لم افعل ما اقررت به او رجعت عن اقراري ونحوه قبل منه وسقط
عنه الحد وان رجع في اثنائه او هرب ترك وجوبا وان قال ردوني الى الحاكم وجب رده فان تمم عليه
ضمن المتمم الراجع بالدية لا الهارب ولا من طلب الرد الى الحاكم ولا قود وان رجم ببينة فهرب لم يترك

فصل واذا اجتمعت حدود لله وفيها قتل مثل ان يسرق ويزنى وهو محصن ويشرب الخمر
ويقتل في المحاربة استوفي القتل وسقط سائرها لكن ينبغي ان يقتل للمحاربة لانه حق ادمي و
يسقط الرجم وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس مثل ان زنى او سرق او شرب مرارا قبل اقامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)